



أكد أهمية المشروع التنموي كونه يُعد مركزاً إقليمياً للنقل يساهم في تطوير منطقة الشمال كمنظومة اقتصادية وعمرانية متكاملة

مجلس الوزراء: إتمام التعاقد المباشر مع الشركة الصينية الحكومية لتنفيذ مشروع ميناء مبارك وإدارته وتشغيله



النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف ود.أحمد العوضي ود.نورة المشعان وعمر العمر



رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ أحمد العبدالله مترشقا اجتماع المجلس أمس

- استعرض فحوى لقاء صاحب السمو بالملك تشالز الثالث في أسكتلندا خلال زيارة سموه إلى المملكة المتحدة
- اعتماد محضر اللجنة العليا لتحقيق الجنسية المتضمن حالات فقد وسحب الجنسية من بعض الأشخاص
- اتفاق وقف إطلاق النار في غزة يساهم في إنهاء الاعتداءات المستمرة ضد الشعب الفلسطيني
- نظام المساعدات المركزي يهدف إلى توفير بوابة موحدة مركزية لتقديم المساعدات لمستحقيها

بناء على مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومتي دولة الكويت وجمهورية الصين الشعبية لتعاون في مشروع ميناء مبارك الكبير والمضي قدماً لإتمام التعاقد المباشر مع الشركة الصينية الحكومية التابعة لوزارة النقل الصينية لتنفيذ وإدارة وتشغيل مشروع ميناء مبارك الكبير بكل مراحله.

من جانب آخر، اطّلع مجلس الوزراء على التوصيات الواردة ضمن محضر اجتماع اللجنة الوزارية للشؤون القانونية بشأن مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بالصادرة بقانون المرافعات المدنية والتجارية بهدف استحداث أحكام من شأنها تبسيط إجراءات التقاضي وتنظيم بعض هذه الإجراءات على نحو يكفل التيسير في المتقاضين وسرعة الفصل في الخصومات تحقيقاً لمعنى العدالة الناجزة. استعرض مجلس الوزراء عدداً من المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وقرّر الموافقة عليها، كما قرّر إحالة عدد منها إلى اللجان الوزارية المختصة لدراستها وإعداد تقارير بشأنها لاستكمال الإجراءات الخاصة بإنجازها. واعتمد مجلس الوزراء محضر اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية والمتضمن حالات فقد وسحب الجنسية الكويتية من بعض الأشخاص، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1959 بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته.



ناصر السميح وطارق الرومي وخليفة العجيل ود.محمود بوشهري

المادة 27 من القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأدبية وجميعيات النفع العام. من جهة أخرى، اطّلع مجلس الوزراء على العرض المرئي المقدم من وزيرة الأشغال العامة د.نورة المشعان ووزير الخارجية عبدالله الحيحا ورئيس إدارة الفتوى والتشريع المستشار صلاح الماجد ومساعد وزير الخارجية لشؤون آسيا السفير سميح جوهري حياض بشأن آخر المستجدات المتعلقة بمذكرة التفاهم بين حكومة دولة الكويت وجمهورية الصين الشعبية بشأن التعاون في مشروع ميناء مبارك الكبير بجزيرة بوييان والذي يتكون من ثلاث مراحل.

ضمن هذا السياق، أكد مجلس الوزراء أهمية هذا المشروع التنموي كونه يعد مركزاً إقليمياً للنقل يساهم في تطوير منطقة الشمال كمنظومة اقتصادية وعمرانية متكاملة تعمل على تنويع وزيادة الناتج المحلي الإجمالي. وعلى ضوء ما جاء، قرّر مجلس الوزراء الموافقة على اعتماد وقبول الترخيص المقدم من قبل الحكومة الصينية



د.أمثال الحويلة وعبدالمطيف المشاري ود.نادر الجلال وم.سيد جلال الطبطبائي

بعض المبررات الخيرية لعدم التزامها بالقوانين والقرارات واستمرارها في ارتكاب المخالفات استناداً للنص

قبول تبرعين لبناء مركز لأُمراض وأبحاث القلب ومركز صحي وغسيل كلي في حولي

اطّلع مجلس الوزراء على التوصيات الواردة ضمن محضر اجتماع اللجنة الوزارية للخدمات العامة بشأن الموافقة على طلب وزارة الصحة بقبول التبرعين الكريمين التاليين: 1- التبرع المقدم من بيت التمويل الكويتي بقيمة 15 مليون دينار لبناء وتجهيز مركز لأُمراض وأبحاث القلب. 2- التبرع المقدم من ورثة المرحوم خالد



شريدة المعوشجي وعبدالرحمن المطيري وعبدالله الحيحا ود.محمد الوسمي

خاص بكل مراحل الطلب من دراسة ملف الحالة إلى صرف وتسليم المبلغ المقرر. كما أحاطت ووزارة تسليم المساعدات لمستحقيها، مؤكدة أن نظام المساعدات المركزي يتيح متابعة طلبات المساعدات من خلال سير عمل

المجلس هنأ الرئيس ترامب وأشاد بالعلاقات التاريخية بين البلدين

هنأ مجلس الوزراء الرئيس دونالد ترامب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الصديقة بمناسبة تنصيبه رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية الصديقة، مشيداً بالعلاقات التاريخية الراضة التي تربط بين البلدين الصديقين، متمنياً له كل التوفيق والسداد، وللولايات المتحدة الأمريكية وشعبها الصديق كل التقدم والازدهار.

اجتماعه الأسبوعي في قصر بيان برئاسة سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء. وبعد الاجتماع، صرح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء شريدة المعوشجي بما يلي: استعرض مجلس الوزراء في مستهل اجتماعه فحوى لقاء صاحب السمو الملك تشالز الثالث في أسكتلندا خلال زيارة سموه إلى المملكة المتحدة، وذلك خلال زيارة الصديقة خلال الفترة من 14 إلى 16/1/2025 تلبية لدعوة شخصية من جلالاته، وتم خلال اللقاء تبادل الأحاديث الودية التي عكست عمق العلاقات التاريخية والوطيدة الراضة بين دولة الكويت والمملكة المتحدة الصديقة والتأكيد على مواصلة العمل لتعزيز أطر التعاون المشترك بين البلدين الصديقين في جميع الأصعدة والمجالات. من جانب آخر، أعرب مجلس الوزراء عن ترحيب دولة الكويت بالإعلان عن وقف إطلاق النار في غزة، مؤكداً أهمية أن يساهم هذا الاتفاق في وقف دائم لإطلاق النار وإنهاء الاعتداءات المستمرة ضد الشعب الفلسطيني الشقيق، متمناً في هذا الصدد الجهود المكثفة المبذولة من المجتمع الدولي، وبخاصة دولة قطر الشقيقة وجمهورية مصر العربية الشقيقة والولايات المتحدة الأمريكية الصديقة، وكل

الحكومة اطلعت على تعديل قانون «المرافعات»: لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهني للخصومة كلها

عليه قضاؤها وفيه ما يكفي للرد على تلك الأسباب ولا وجه للعدول عنه، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن، بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة مرافعة لنظر الطعن. **فقرة خامسة:** وعلى نيابة التمييز أن تودع مذكرة برأيها في أسباب الطعن خلال 60 يوماً، أو أن تؤشر بهذا الرأي على ملف الطعن إن كان ذلك كافياً، وتعيده إلى إدارة الكتاب. **مادة 155:** تخضع إدارة الكتاب بالمحكمة الخصوم بعد إيداع مذكرة النيابة بالجلسة المحددة لنظر الطعن، وتتصل المحكمة في الطعن، ولو في غيبة الخصوم، وبغير مرافعة، ما لم تر المحكمة ضرورة لذلك، فلها حينئذ سماع أقوال الخصوم، ويجوز لها تحجده كلما رأت وجهاً لذلك، وتكون النيابة آخر من يتكلم. **مادة ثمانية:** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

الطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً يجب عليه أن يورده في صحيفة الطعن، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار نيابة التمييز لتبدي رأيها كتابية في الطلب خلال ثلاثة أيام أو شفاهة في الجلسة، وعلى الطاعن أن يعلن خصمه بالجلسة وبصحيفة الطعن، ويجوز للمحكمة اعتبار الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم إعلان الخصم بالجلسة المحددة وكان ذلك راجعاً إلى فعل الطاعن، وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز 6 أشهر وإحالة ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها. **مادة 154 فقرة أولى:** تقيد إدارة الكتاب الطعن يوم تقديم الصحيفة ومرافقاتها في السجل المعد لذلك، وتسلم أصل الصحيفة وصورها - إن وجدت - إلى قسم الإعلانات بالمحكمة في اليوم التالي على الأكثر لإعلانها ورد الأصل. **فقرة رابعة:** وعليها عرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت المحكمة أنه غير مقبول لعيب في الشكل أو البطلان في إجراءاته أو لإقامته على أسباب تخالف ما استقر

بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جواز أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه. ويجب على الطاعن كذلك أن يودع إدارة الكتاب وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لإدارة الكتاب، كما يجب عليه أن يودع في الوقت ذاته: أ - صورة رسمية أو الصورة المعلقة للحكم المطعون فيه، وأخرى رسمية من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه وإلا حكم بعدم قبول الطعن. ب - المستندات التي تؤيد الطعن، وعلى إدارة كتاب المحكمة أن تسلّم من يشاء من الخصوم ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق مذيلة بعبارة «صورة لتقديدها إلى محكمة التمييز»، ويجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، فيجب على إدارة كتابها إرسال جميع أوراق الطعن إلى محكمة التمييز في اليوم التالي لإيداع الصحيفة. وإذا بدأ للطاعن أن هناك وجهاً

الحكم المطعون فيه، ويوقعها أحد المحامين، وتشتمل الصحيفة - علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ومحل عمله - على تعيين الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن، وإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه. ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها. ويجب على الطاعن أن يودع - عند تقديم الطعن - على سبيل الكفالة 250 ديناراً إذا كان صادراً من محكمة من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية، و500 ديناراً إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفاة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية، وتصدر الكفالة

الأحكام الوقتية أو المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري. أما الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، فيجوز الطعن عليها استثناءً وبصورة مباشرة أمام محكمة التمييز وينظر الطعن بغرفة مشورة، ولن يباية التمييز إيداع رأيها شفويًا أو بأسباب مختصرة، وتفصل المحكمة بالطعن بأسباب موجزة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن. **مادة (152 فقرة أولى):** للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز (ثلاثين ألف ديناراً) أو كانت غير مقدرة القيمة في الأحوال الآتية: أ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. ب - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. **مادة (153):** ميعاد الطعن بالتمييز ستون يوماً. ويرفع بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة التمييز أو المحكمة التي أصدرت

المرافعات المدنية والتجارية: **مادة أولى:** يستبدل بنصوص المواد (128، 152 فقرة أولى، 153، 154 بفقراتها الأولى والرابعة والخامسة، 155) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص الآتية: **مادة (128):** لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهني للخصومة كلها، وذلك فيما عدا

أسامة أبو السعود